



الدليل

الدليل

١. أن ابن عمر رضي الله عنهما كره ذلك ونهى عنه لما سُئل عن ذلك.
٢. أن هذا الوضع مقابل الأجل وهو حقيقة الربا.

الراجع

القول بأن ذلك يجوز

١. أما ما ورد عن ابن عمر وغيره فهو معارض بما ورد عن النبي ﷺ وبما أثر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.
٢. أما قياسهم على الربا فإن الفرق واضح وقد بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.